

**مرسوم في شأن النظام الأساسي الخاص  
بموظفي وزارة البريد  
والمواصلات السلكية واللاسلكية**

صيغة محينة بتاريخ 29 يوليو 2002

**مرسوم رقم 2.82.795 صادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية**

**كما تم تعديله ب:**

- المرسوم رقم 2.01.3128 صادر في 5 ربيع الآخر 1423 (17 يونيو 2002)،  
الجريدة الرسمية عدد 5025 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1423 (29 يوليو 2002)،  
الصفحة 2162.
- المرسوم رقم 2.99.883 صادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999)،  
الجريدة الرسمية عدد 4818 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1421 (3 أغسطس 2000)،  
الصفحة 2153.

## مرسوم رقم 2.82.795 صادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة البريد والمواصلات السلطوية واللاسلكية<sup>1</sup>.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية؛  
وعلى القانون رقم 01.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات المدنية، كما وقع تغييره أو تنميته؛  
وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتب والدرجات؛  
وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالإدارات العامة؛  
وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الاساسي الخاص بأطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العامة، كما وقع تغييره وتنميته؛  
وعلى المرسوم رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الاساسي الخاص بإطار الاعوان العموميين؛  
وعلى المرسوم الملكي رقم 1189 66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) في شأن النظام الاساسي الخاص بالهيئة المشتركة بين الوزارات للمهندسين والمساعدين والتقنيين التابعين للإدارات العامة، كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.546 الصادر في 5 رمضان 1393 (3 أكتوبر 1973) والمرسوم الملكي رقم 738.67 الصادر في 14 من شعبان 1387 (17 نوفمبر 1967) والمرسوم رقم 2.70.94 الصادر في 27 من محرم 1990 (4 أبريل 1970)؛  
وعلى المرسوم رقم 2.77.81 الصادر في 23 من ربيع الأول 1397 (14 مارس 1977) بإعفاء الموظفين المعيّنين في إطار جديد من أطر الدولة من شرط السن المطلوب في النظام الجاري به العمل؛  
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984)،  
رسم ما يلي:

1 - الجريدة الرسمية عدد 3812 بتاريخ 7 ربيع الأول 1406 (20 نوفمبر 1985)، ص 1432.

## الباب الأول: أحكام عامة

### المادة 1

يندرج موظفو وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في الأطر التالية:

- 1- اطار المناولين؛
- 2- اطار العمال؛
- 3- اطار العمال الرؤساء؛
- 4- اطار المشرفين على العمال؛
- 5- اطار سعاة البريد؛
- 6- اطار مأموري الحراسة والمحققين؛
- 7- اطار مأموري الخطوط؛
- 8- اطار رؤساء الفرق ورؤساء القطاعات؛
- 9- اطار الاعوان التقنيين؛
- 10- اطار مراقبي المواصلات السلكية واللاسلكية؛
- 11- اطار أعوان التنفيذ بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- 12- اطار أعوان الاستغلال؛
- 13- اطار المراقبين؛
- 14- اطار المفتشين؛
- 15- اطار المتصرفين بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- 16- اطار مفتشى المواصلات السلكية واللاسلكية؛
- 17- اطار مهندسي المواصلات السلكية واللاسلكية؛
- 18- اطار المحصلين؛
- 19- اطار رؤساء المراكز التقنية.

### اطار المناولين

### المادة 2

يشتمل اطار المناولين على درجتين: درجة المناولين ودرجة المناولين الممتازين، ترتب أولاهما في السلم رقم 1 والثانية في السلم رقم 2 من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

### المادة 3

يوظف المناولون بعد النجاح في مباراة يتم تنظيمها لذلك.

#### المادة 4

يعين المناولون الممتازون بطريقة الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين المناولين الذين بلغوا الرتبة السابعة على الأقل في الدرجة المنتمين إليها، ولا يجوز أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25% من مناصب اطار المناولين المقيدة في الميزانية.

#### اطار العمال

#### المادة 5

يشتمل اطار العمال على درجتين: درجة العمال ودرجة العمال الممتازين، ترتب أولاهما في السلم رقم 2 والثانية في السلم رقم 4 من سلالم الاجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

#### المادة 6

يعين العمال بعد النجاح في مباراة يمكن أن يترشح لها:

1 - الحاصلون على دبلوم أحد مراكز التأهيل المهني التابعة لوزارة الشغل أو على شهادة تعادله؛

2 - الاشخاص الذين قضوا سنتين في الخدمة بمنصب من مناصب القطاع العام أو الخاص يدخل في أحد التخصصات التي يمارسها المنتمون الى درجة العمال.

ويخصص في المباراة لكل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه عدد من المناصب يساوي ما يخصص منها للآخر، ويمكن أن تحول المناصب التي لم يمكن أن يشغلها التابعون للاحد الصنفين الى الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتباري في شأنها.

#### المادة 7

يعين العمال الممتازون:

1- بعد النجاح في مباراة يمكن أن يترشح لها من قضوا أربع سنوات في الخدمة بمنصب من مناصب القطاع العام أو الخاص يدخل في أحد التخصصات التي يمارسها المنتمون الى درجة العمال الممتازين؛

2 - بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه العمال الذين بلغوا الرتبة الرابعة على الأقل في الدرجة المنتمين إليها؛

3- بالاقتيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين العمال الذين بلغوا الرتبة السابعة على الأقل من الدرجة المنتمين إليها.

### اطر العمال الرؤساء

#### المادة 8

يشتمل اطار العمال الرؤساء على درجتين: درجة العمال الرؤساء ودرجة العمال الرؤساء الممتازين، ترتب أولاهما في السلم رقم 5 والثانية في السلم رقم 6 من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار إليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

#### المادة 9

يعين العمال الرؤساء:

- 1- بعد النجاح في مباراة يمكن أن يترشح لها الحاصلون على شهادة التعليم التقني أو دبلوم أو شهادة تعادلها؛
- 2- بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه العمال الممتازون الذين لهم أقدمية أربع سنوات على الأقل في الدرجة المنتمين إليها؛
- 3- بالاقتيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين العمال الممتازين الذين بلغوا الرتبة السابعة في الدرجة المنتمين إليها وتتوفر لهم أقدمية 5 سنوات على الأقل في مزاوله أحد التخصصات التي يمارسها من هم في هذه الدرجة.

#### المادة 10

يعين العمال الرؤساء الممتازون:

- 1- بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه العمال الرؤساء الذين لهم أقدمية أربع سنوات على الأقل في الدرجة المنتمين إليها؛
- 2- بالاقتيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين العمال الرؤساء الذين بلغوا الرتبة السابعة على الأقل في الدرجة المنتمين إليها وتتوفر لهم أقدمية 5 سنوات على الأقل في هذه الدرجة.

### اطر المشرفين على العمال

#### المادة 11

يشمل اطار المشرفين على العمال درجتين: درجة المشرفين ودرجة المشرفين الممتازين، ترتب أولاها في السلم رقم 7 والثانية في السلم رقم 8 من سلالم الاجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

## المادة 12

يعين المشرفون على العمال:

- 1- بعد النجاح في مباراة يمكن أن يترشح لها الحاصلون على شهادة بكالوريا التعليم التقني أو شهادة تعادلها؛
- 2- بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه العمال الرؤساء الممتازون الذين تتوفر لهم أقدمية أربع سنوات على الأقل في الدرجة المنتمين اليها؛
- 3 - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين العمال الرؤساء الممتازين الذين بلغوا الرتبة السابعة على الأقل في الدرجة المنتمين اليها وتتوفر لهم أقدمية خمس سنوات على الأقل في هذه الدرجة.

## المادة 13

يعين المشرفون الممتازون:

- 1- بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه المشرفون على العمال الذين لهم أقدمية أربع سنوات في الدرجة المنتمين اليها؛
- 2- بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين المشرفين على العمال الذين بلغوا الرتبة السابعة على الأقل من الدرجة المنتمين اليها وتتوفر لهم أقدمية خمس سنوات على الأقل في هذه الدرجة، ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من مجموع مناصب اطار المشرفين على العمال المقيدة في الميزانية.

## اطار منطقة البريد

## المادة 14

يشتمل اطار سعاة البريد على درجتين: درجة سعاة البريد ودرجة سعاة البريد الممتازين، ترتب أولاها في السلم رقم 3 والثانية في السلم رقم 4 من سلالم الاجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

**المادة 15<sup>2</sup>**

يعين سعاة البريد على إثر مبارتين مستقلتين:

يشارك في إحداهما:

- المترشحون الذين بلغوا مستوى السنة التاسعة من التعليم الأساسي بإدخال الغاية؛

ويشارك في الأخرى:

- الموظفون أو المستخدمون التابعون لإدارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية.

ويخصص في المباراة لكل صنف من الصنفين المشار إليهما أعلاه عدد من المناصب يساوي ما يخصص منها للآخر، ويمكن أن تحول المناصب التي لم يمكن أن يشغلها التابعون لأحد الصنفين إلى الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتباري في شأنها.

**المادة 16**

يعين سعاة البريد الممتازون:

1 - بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه سعاة البريد الذين بلغوا الرتبة الرابعة على الأقل في الدرجة المنتمين إليها؛

2 - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين سعاة البريد الذين بلغوا الرتبة السابعة على الأقل في الدرجة المنتمين إليها. ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة إلا في حدود 44 % من مجموع مناصب اطار سعاة البريد المقيدة في الميزانية.

**اطار مامورى الحراسة والمحققين****المادة 17**

يشتمل اطار مامورى الحراسة والمحققين على أربع درجات: درجة مامورى الحراسة ودرجة مامورى الحراسة الممتازين ودرجة المحققين ودرجة المحققين الممتازين، ترتب أولاهما في السلم رقم 5 والثانية في السلم رقم 6 والثالثة في السلم رقم 7 والرابعة في السلم رقم

2 - تم تغيير مقتضيات المادة 15 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.99.883 صادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4818 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1421 (3 أغسطس 2000)، الصفحة 2153.

8 من سلالم الأجر المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار إليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

### المادة 18

يعين مأمورو الحراسة:

1- على اثر مبارتين مستقلتين:

يشارك في احدهما:

- المترشحون الذين بلغوا مستوى السنة السادسة من التعليم الثانوى بادخال الغاية؛

ويشارك في الأخرى:

- ساعة البريد الممتازون الذين قضوا أربع سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويخصص في المباراة لكل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه عدد من المناصب يساوى ما يخصص منها للآخر، ويمكن أن تحول المناصب التي لم يمكن أن يشغلها المنتمون لاحد الصنفين إلى الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتباري في شأنها؛

2- بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين ساعة البريد الممتازين الذين بلغوا الرتبة السابعة في الدرجة المنتمين اليها وتتوفر لهم أقدمية خمس سنوات على الأقل في هذه الدرجة. ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من مجموع مناصب اطار مأمورى الحراسة والمحققين المقيدة في الميزانية.

### المادة 19

يعين مأمورو الحراسة الممتازون:

1 - بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه مأمورو الحراسة الذين لهم أقدمية 4 سنوات على الاقل في الدرجة المنتمين اليها؛

2 - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين مأمورى الحراسة وأعوان الاستغلال المشار اليهم في المادتين 41 و42 من هذا المرسوم، بشرط أن يكونوا جميعا بلغوا الرتبة السابعة على الأقل في الدرجة المنتمين اليها وأن تتوفر لهم أقدمية 5 سنوات في درجة مأمورى الحراسة او درجة أعوان الاستغلال أو في الدرجتين معا. ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من مجموع مناصب اطار مأمورى الحراسة والمحققين المقيدة في الميزانية.

**المادة 20**

يعين المحققون:

- 1- بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه مأمورو الحراسة الممتازون الذين لهم أقدمية 4 سنوات على الأقل في الدرجة المنتمين اليها :
  - 2 - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين مأموري الحراسة الممتازين وأعوان الاستغلال الممتازين الذين بلغوا الرتبة السابعة في الدرجة المنتمين اليها وتتوفر لهم أقدمية 5 سنوات على الأقل في هذه الدرجة.
- ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من مجموع مناصب اطار مأمورى الحراسة والمحققين المقيدة في الميزانية.

**المادة 21**

يعين المحققون الممتازون:

- 1 - بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه المحققون الذين لهم أقدمية أربع سنوات على الأقل في الدرجة المنتمين اليها؛
  - 2 - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين المحققين الذين بلغوا الرتبة السابعة على الأقل في الدرجة المنتمين اليها وتتوفر لهم أقدمية 5 سنوات على الأقل في هذه الدرجة.
- ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من مجموع مناصب اطار مأمورى الحراسة والمحققين المقيدة في الميزانية.

**اطار مأموري الخطوط****المادة 22**

يشتمل اطار مأمورى الخطوط على درجتين: درجة مأمورى الخطوط ودرجة مأموري الخطوط الممتازين، ترتب أولاهما في السلم رقم 3 والثانية في السلم رقم 4 من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

**المادة 23**

يعين مأمورو الخطوط على اثر مبارتين مستقلتين:  
يشارك في احدهما:

- المترشحون الذكور الذين بلغوا مستوى السنة الرابعة من التعليم الثانوى بادخال الغاية؛  
ويشارك في الأخرى:

- موظفو أو مستخدمو ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذكور الذين لهم  
أربع سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية.

ويخصص في المباراة لكل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه عدد من المناصب  
يساوى ما يخصص منها للآخر، ويمكن أن تحول المناصب التي لم يمكن أن يشغلها التابعون  
لأحد الصنفين إلى الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع  
المناصب المتبارى في شأنها.

## المادة 24

يعين مأمورو الخطوط الممتازون:

1- بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه مأمورو الخطوط الذين بلغوا الرتبة  
الرابعة على الاقل في الدرجة المنتمين اليها؛

2 - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين مأموري الخطوط الذين بلغوا الرتبة  
السابعة على الاقل في الدرجة المنتمين اليها. ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة  
الا في حدود 44 % من مجموع مناصب اطار مأموري الخطوط المقيدة في الميزانية.

## اطار رؤساء الفرق ورؤساء القطاعات

## المادة 25

يشتمل اطار رؤساء الفرق ورؤساء القطاعات على أربع درجات: درجة رؤساء الفرق  
ودرجة رؤساء الفرق الممتازين ودرجة رؤساء القطاعات ودرجة رؤساء القطاعات  
الممتازين، ترتب أولها في السلم رقم 5 والثانية في السلم رقم 6 والثالثة في السلم رقم 7  
والرابعة في السلم رقم 8 من سلالم الأجر المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه  
أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

## المادة 26

يعين رؤساء الفرق:

1- على اثر مبارتين مستقلتين:

يشارك في احدهما:

- المترشحون الذين بلغوا مستوى السنة السادسة من التعليم الثانوى بادخال الغاية؛

ويشارك في الأخرى:

- مأمورو الخطوط الممتازون الذين لهم أربع سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويخصص في المباراة لكل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه عدد من المناصب يساوى ما يخصص منها للآخر، ويمكن أن تحول المناصب التي لم يمكن أن يشغلها التابعون لاحد الصنفين إلى الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع المناصب المتبارى في شأنها؛

2- بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين مأموري الخطوط الممتازين الذين بلغوا الرتبة السابعة في الدرجة المنتمين اليها وتتوفر لهم أقدمية 5 سنوات على الاقل في هذه الدرجة. ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من مجموع مناصب اطار رؤساء الفرق ورؤساء القطاعات المقيدة في الميزانية.

### المادة 27

يعين رؤساء الفرق الممتازون:

1- بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه رؤساء الفرق الذين لهم أربع سنوات على الاقل من الاقدمية في الدرجة المنتمين اليها؛

2- بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين رؤساء الفرق والاعوان التقنيين المساعدين المشار اليهم في المادتين 30 و31 من هذا المرسوم، بشرط أن يكونوا جميعا بلغوا الرتبة السابعة في الدرجة المنتمين اليها وتتوفر لهم أقدمية 5 سنوات على الاقل في هذه الدرجة. ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من مجموع مناصب اطار رؤساء الفرق ورؤساء القطاعات المقيدة في الميزانية.

### المادة 28

يعين رؤساء القطاعات:

1 - بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه رؤساء الفرق الممتازون الذين لهم أقدمية أربع سنوات على الأقل في الدرجة المنتمين اليها؛

2 - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين رؤساء الفرق الممتازين والاعوان التقنيين، بشرط أن يكونوا جميعا قد بلغوا الرتبة السابعة في الدرجة المنتمين اليها وأن تتوفر لهم أقدمية خمس سنوات على الأقل في هذه الدرجة.

ولا يجوز أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من مناصب إطار رؤساء الفرق ورؤساء القطاعات المقيدة في الميزانية.

### المادة 29

يعين رؤساء القطاعات الممتازون:

- 1- بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه رؤساء القطاعات الذين لهم أقدمية أربع سنوات على الأقل في الدرجة المنتمين اليها؛
- 2- بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين رؤساء القطاعات الذين بلغوا الرتبة السابعة في الدرجة المنتمين اليها وتوفر لهم أقدمية خمس سنوات على الأقل في هذه الدرجة.

ولا يجوز أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من مناصب اطار رؤساء الفرق ورؤساء القطاعات المقيدة في الميزانية.

### اطار الاعوان التقنيين

### المادة 30

يشتمل اطار الاعوان التقنيين على ثلاث درجات: درجة الاعوان التقنيين المساعدين ودرجة الاعوان التقنيين ودرجة الاعوان التقنيين الممتازين، ترتب اولها في السلم رقم 5 والثانية في السلم رقم 6 والثالثة في السلم رقم 7 من سلالم الاجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار إليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

### المادة 31

يعين الاعوان التقنيون المساعدون:

- 1- على اثر مبارتين مستقلتين:

يشارك في احدهما:

- المترشحون الذين بلغوا مستوى السنة السادسة من التعليم الثانوى بادخال الغاية؛

ويشارك في الأخرى:

- موظفو أو مستخدمو ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية.

ويخصص في المباراة لكل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه عدد من المناصب يساوى ما يخصص منها للآخر، ويجوز أن تحول المناصب التي لم يمكن أن يشغلها التابعون ل احد الصنفين الى الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من عدد المناصب المتبارى في شأنها.

2- بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين مأموري الخطوط الممتازين الذين بلغوا الرتبة السابعة في الدرجة المنتمين اليها وتتوفر لهم أقدمية خمس سنوات على الاقل في هذه الدرجة، ولا يجوز أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من مناصب اطار الاعوان التقنيين المقيدة في الميزانية.

### المادة 32

يعين الاعوان التقنيون :

- 1- بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه الاعوان التقنيون المساعدون الذين لهم أقدمية أربع سنوات على الأقل في الدرجة المنتمين اليها؛
- 2- بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين الاعوان التقنيين المساعدين ورؤساء الفرق بشرط أن يكونوا جميعا قد بلغوا الرتبة السابعة في الدرجة المنتمين اليها وأن تتوفر لهم أقدمية 5 سنوات على الاقل في هذه الدرجة، ولا يجوز ان يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من مجموع مناصب اطار الاعوان التقنيين المقيدة في الميزانية.

### المادة 33

يعين الاعوان التقنيون الممتازون:

- 1- بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه الاعوان التقنيون الذين لهم أقدمية أربع سنوات على الاقل في الدرجة المنتمين اليها؛
- 2- بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين الاعوان التقنيين ورؤساء الفرق الممتازين بشرط أن يكونوا جميعا قد بلغوا الرتبة السابعة في الدرجة المنتمين اليها وأن تتوفر لهم أقدمية خمس سنوات على الاقل في هذه الدرجة. ولا يجوز أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من مجموع مناصب اطار الاعوان التقنيين المقيدة في الميزانية.

اطار مراقبي المواصلات السلكية واللاسلكية

**المادة 34**

يشتمل اطار مراقبي المواصلات السلوكية واللاسلكية على ثلاث درجات: درجة المراقبين المساعدين ودرجة المراقبين ودرجة المراقبين الممتازين، ترتب أولاها في السلم رقم 7 والثانية في السلم رقم 8، والثالثة في السلم رقم 9 من سلالم الاجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

**المادة 35**

يعين مراقبو المواصلات السلوكية واللاسلكية المساعدون:

- 1- بناء على المؤهلات من بين حملة دبلوم المساعدين التقنيين المسلم من المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية أو شهادة تعادله؛
  - 2- في حدود 50 % من المناصب الشاغرة، على اثر مبارتين مستقلتين:
    - يشارك في احدهما:
    - المترشحون حملة شهادة البكالوريا - شعبة الرياضيات أو العلوم التجريبية أو التقنية؛ ويشارك في الأخرى:
    - موظفي ادارة البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية الذين بلغوا الرتبة الرابعة على الاقل في السلم رقم 6؛
- ويخصص في المباراة لكل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه عدد من المناصب يساوي ما يخصص منها للآخر، ويجوز أن تحول المناصب التي لم يمكن أن يشغلها التابعون لاحد الصنفين إلى الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى في شالها.

**المادة 36**

يعين مراقبو المواصلات السلوكية واللاسلكية:

- 1- بناء على المؤهلات من بين حملة دبلوم المساعدين التقنيين المختصين المسلم من المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية أو شهادة تعادله؛
- 2- بعد النجاح في مباراة يسمح بالمشاركة فيها:
  - أ) لحملة شهادة البكالوريا شعبة الرياضيات أو العلوم التجريبية أو التقنية الذين تابعوا دراسات عليا لمدة سنتين على الأقل؛

ب) للمراقبين المساعدين والاعوان التقنيين الممتازين ورؤساء القطاعات ورؤساء المراكز التقنية من الصنف الرابع الذين لهم أقدمية أربع سنوات على الأقل في احدى الدرجات المذكورة أو في جميعها.

ويخصص في المباراة لكل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه عدد من المناصب يساوى ما يخصص منها للآخر، ويجوز أن تحول المناصب التي لم يمكن أن يشغلها التابعون ل احد الصنفين الى الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى في شأنها.

3- بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين مراقبي المواصلات السلوكية واللاسلكية المساعدين والاعوان التقنيين الممتازين ورؤساء القطاعات ورؤساء المراكز التقنية من الصنف الرابع بشرط أن يكونوا جميعا قد بلغوا الرتبة السابعة في الدرجة المنتمين اليها وأن تتوفر لهم أقدمية خمس سنوات على الاقل في السلم رقم 7، ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25% من مجموع مناصب اطار مراقبي المواصلات المقيدة في الميزانية.

### المادة 37

يعين مراقبو المواصلات السلوكية واللاسلكية الممتازون:

1 - بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه مراقبو المواصلات السلوكية واللاسلكية والمشرفون الممتازون على العمال ورؤساء القطاعات الممتازون ورؤساء المراكز التقنية من الصنف الثالث بشرط أن تتوفر لهم جميعا أقدمية أربع سنوات على الاقل في احدى الدرجات المذكورة، أو في جميعها؛

2- بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين مراقبي المواصلات السلوكية واللاسلكية والمشرفين الممتازين على العمال ورؤساء القطاعات الممتازين ورؤساء المراكز التقنية من الصنف الثالث بشرط أن يكونوا جميعا قد بلغوا الرتبة السابعة في الدرجة المنتمين اليها وأن تتوفر لهم أقدمية 10 سنوات على الاقل في احدى الدرجات المذكورة أو في جميعها، ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25% من مجموع مناصب اطار مراقبي المواصلات السلوكية واللاسلكية المقيدة في الميزانية.

إطار أعوان التنفيذ التابعين للبريد والمواصلات

### المادة 38

يشتمل إطار أعوان التنفيذ التابعين للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية على درجتين: درجة أعوان التنفيذ ودرجة أعوان التنفيذ الممتازين، ترتب أولاهما في السلم رقم 2 والثانية في السلم رقم 3 من سلالم الاجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار إليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

### المادة 39

يعين أعوان التنفيذ بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية:

- 1- بناء على المؤهلات من بين خريجي أحد مراكز التكوين الاداري المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية؛
  - 2 - على اثر مبارتين مستقلتين:
    - يشارك في احدهما:
    - من بلغوا مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوى بادخال الغاية؛
    - ويشارك في الأخرى:
    - موظفو أو مستخدمو ادارة البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية الذين لهم أربع سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية.
- ويخصص في المباراة لكل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه عدد من المناصب يساوى ما يخصص منها للآخر، ويجوز أن تحول المناصب التي لم يمكن أن يشغلها التابعون لاحد الصنفين إلى الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى في شأنها.

### المادة 40

يعين أعوان التنفيذ الممتازون بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية:

- 1- بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه أعوان التنفيذ بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية الذين لهم أقدمية أربع سنوات على الأقل في الدرجة المنتمين اليها؛
- 2- بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين أعوان التنفيذ بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية الذين بلغوا الرتبة السابعة على الأقل في الدرجة المنتمين اليها، ولا يجوز أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من مجموع مناصب أعوان التنفيذ التابعين للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية.

اطار أعوان الاستغلال<sup>3</sup>

## المادة 41

يشتمل اطار أعوان الاستغلال على ثلاث درجات: درجة أعوان الاستغلال ودرجة أعوان الاستغلال الممتازين ودرجة أعوان المراقبة، ترتب أولاها في السلم رقم 5 والثانية في السلم رقم 6 والثالثة في السلم رقم 7 من سلالم الاجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

## المادة 42

يعين أعوان الاستغلال:

- 1 - بناء على المؤهلات من بين الناجحين في طور تكوين اداري يحدد تنظيمه بمرسوم؛
  - 2 - على اثر مبارتين مستقلتين:
    - يشارك في احدهما:
    - من بلغوا مستوى السنة السادسة من التعليم الثانوي بادخال الغاية؛
    - ويشارك في الأخرى:
  - موظفو أو مستخدمو ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذين لهم أربع سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية.
- ويخصص في المباراة لكل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه عدد من المناصب يساوى ما يخصص منها للآخر، ويجوز أن تحول المناصب التي لم يمكن أن يشغلها التابعون لاحد الصنفين الى الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى في شأنها؛

3- بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين سعاة البريد الممتازين وأعوان التنفيذ الممتازين بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بشرط أن يكونوا جميعا قد بلغوا الرتبة السابعة في الدرجة المنتمين اليها وأن تتوفر لهم اقدمية خمس سنوات على الاقل في هذه الدرجة. ولا يجوز أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من مجموع مناصب اطار أعوان الاستغلال المقيدة في الميزانية.

3 - تم نسخ المقتضيات المتعلقة بدرجة عون الاستغلال بمقتضى المادة 24 من المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، الجريدة الرسمية عدد 5898 بتاريخ 3 محرم 1432 (9 ديسمبر 2010)، الصفحة 5227.

## المادة 43

يعين أعوان الاستغلال الممتازون:

- 1- بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه أعوان الاستغلال الذين لهم أقدمية 4 سنوات على الأقل في الدرجة المنتمين إليها؛
- 2- بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين أعوان الاستغلال والمحصلين من الصنف السادس بشرط أن يكونوا جميعا قد بلغوا على الأقل الرتبة السابعة من الدرجة المنتمين إليها وأن تتوفر لهم أقدمية 5 سنوات في إحدى الدرجتين أو في كليتهما، ولا يجوز أن يقع التعيين بهذه الطريقة إلا في حدود 25 % من مجموع مناصب إطار أعوان الاستغلال المقيدة في الميزانية.

## المادة 44

يعين أعوان المراقبة:

- 1- بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه أعوان الاستغلال الممتازون الذين لهم أقدمية 4 سنوات على الأقل في الدرجة المنتمين إليها؛
- 2- بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين أعوان الاستغلال الممتازين، والمحصلين من الصنف الخامس بشرط أن يكونوا جميعا قد بلغوا على الأقل الرتبة السابعة في الدرجة المنتمين إليها وتتوفر لهم أقدمية 5 سنوات على الأقل في هذه الدرجة.

## إطار المراقبين

## المادة 45

يشتمل إطار المراقبين على درجتين: درجة المراقبين ودرجة المراقبين الممتازين، ترتب أولاهما في السلم رقم 8 والثانية في السلم رقم 9 من سلم الأجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار إليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

## المادة 46

يعين المراقبون:

- 1 - بناء على المؤهلات من بين خريجي المراكز الجهوية للتكوين الإداري المحدد تنظيمها بمرسوم؛
- 2 - على إثر مبارتين مستقلتين:

يشارك في احدهما:

- حملة شهادة البكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة تعادل ذلك الذين قضوا سنتين على الأقل في متابعة دراسات عليا؛

ويشارك في الأخرى:

- موظفو ادارة البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية بشرط أن يكونوا منتتمين الى درجة مرتبة على الاقل في سلم الأجور رقم 6 وان تتوفر لهم أقدمية 4 سنوات على الاقل في احدى الدرجات المذكورة أو في جميعها

ويخصص في المباراة لكل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه عدد من المناصب يساوى ما يخصص منها للآخر، ويجوز أن تحول المناصب التي لم يمكن أن يشغلها التابعون لاحد الصنفين إلى الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتباري في شأنها.

3- بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين أعوان المراقبة والمحصلين من الصنف الرابع بشرط أن يكونوا جميعا قد بلغوا الرتبة السابعة في الدرجة المنتميين اليها وأن تتوفر لهم أقدمية 5 سنوات على الاقل في احدى الدرجتين المذكورتين أو في كليتهما، ولا يجوز أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من مجموع مناصب اطار المراقبين المقيدة في الميزانية.

#### المادة 47

يعين المراقبون الممتازون:

1- بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه المراقبون والمحققون الممتازون والمحصلون من الصنف الثالث الذين لهم أقدمية 4 سنوات على الاقل في احدى الدرجات المذكورة أو في جميعها؛

2- بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين المراقبين والمحققين الممتازين والمحصلين من الصنف الثالث بشرط أن يكونوا جميعا قد بلغوا الرتبة السابعة على الاقل في الدرجة المنتميين اليها وأن تتوفر لهم أقدمية 10 سنوات في الدرجة أو الدرجتين أو الثلاث درجات المذكورة، ولا يجوز أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من مجموع مناصب اطار المراقبين المقيدة في الميزانية.

## إطار المفتشين<sup>4</sup>

### المادة 48

يشتمل إطار المفتشين على ثلاث درجات: درجة المفتشين ودرجة المفتشين الممتازين ودرجة المفتشين الممتازين الرؤساء، ترتب أولها في السلم رقم 10 والثانية في السلم رقم 11، وتكون للمفتشين الممتازين الرؤساء الأرقام الاستدلالية المخصصة للمتصرفين الممتازين بموجب الفقرة الأولى بالمادة 54 من هذا المرسوم.

### المادة 49

يعين المفتشون:

- 1- بناء على المؤهلات من بين خريجي الطور العادي للمدرسة الوطنية للإدارة العمومية؛
- 2- بعد النجاح في مباراة يشارك فيها:
  - أ) حملة اجازة أو شهادة تعادلها؛
  - ب) في حدود 15% من مناصب المفتشين الشاغرة المقيدة في الميزانية، المراقبون الذين قضوا 10 سنوات على الأقل في الخدمة بهذه الصفة ونجحوا في طور تكوين لا تقل مدته عن سنة.
- 3 - في حدود 25% من مناصب المراقبين المقيدة في الميزانية:
  - أ) بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه المراقبون الممتازون الذين لهم 4 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة؛
  - ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين المراقبين الممتازين الذين قضوا في الخدمة 15 سنة منها 6 سنوات على الأقل بهذه الصفة.

### المادة 50

- 4 - تم نسخ مقتضيات المتعلقة بالمفتشين والمفتشين الممتازين والمفتشين الممتازين الرؤساء بمقتضى المادة 23 من المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، الجريدة الرسمية عدد 5898 بتاريخ 3 محرم 1432 (9 ديسمبر 2010)، الصفحة 5222.
- 5 - تم تغيير وتنظيم أحكام المادة 49 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.01.3128 صادر في 5 ربيع الآخر 1423 (17 يونيو 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5025 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1423 (29 يوليو 2002)، الصفحة 2162.

يعين المفتشون الممتازون بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين المفتشين والمحصلين من الصنف الثاني الذين لهم أقدمية 10 سنوات على الأقل في احدى الدرجتين أو في كليهما، ولا يجوز أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25% من مجموع مناصب الدرجتين المذكورتين المقيدة في الميزانية.

### المادة 51

يمكن أن يرقى الى درجة المفتشين الممتازين الرؤساء: المفتشون الممتازون والمحصلون من الصنف الأول بشرط أن يكونوا جميعا قد بلغوا الرتبة السابعة على الأقل في الدرجة المنتمين اليها وأن تتوفر لهم أقدمية 5 سنوات على الأقل في احدى الدرجتين أو في كليهما، ولا يجوز أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود ثلث مجموع مناصب الدرجتين المذكورتين المقيدة في الميزانية.

### اطار المتصرفين بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية<sup>6</sup>

### المادة 52

يشتمل اطار المتصرفين بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على درجتين: درجة المتصرفين ودرجة المتصرفين الممتازين، وترتب درجة متصرفي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في السلم رقم 11 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار إليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

### المادة 53

يمكن أن يعين في درجة المتصرفين بالبريد والمواصلات:

1- حملة دبلوم الطور العالي للمدرسة الوطنية للإدارة العمومية أو حملة دبلوم الدراسات العليا في المواد القانونية والاقتصادية والاجتماعية أو شهادة تعادله في المادة نفسها؛

2- بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى: المفتشون خريجو الطور العادي للمدرسة الوطنية للإدارة العمومية أو حملة الاجازة أو شهادة تعادلها الذين قضوا 10 سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بصفة مفتشين، ولا يجوز أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25% من مناصب اطار المفتشين المقيدة في الميزانية.

### المادة 54

6 - تم نسخ مقتضيات المتعلقة بالمتصرفين والمتصرفين الممتازين بمقتضى المادة 23 من المرسوم رقم 2.06.377 السالف الذكر.

تشتمل درجة المتصرفين الممتازين للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية على 6 رتب تخصص لها الارقام الاستدلالية الحقيقية التالية:

الرتبة الأولى	704
الرتبة الثانية	746
الرتبة الثالثة	779
الرتبة الرابعة	812
الرتبة الخامسة	840
الرتبة السادسة	870

ويمكن ان يرقى إلى درجة المتصرفين الممتازين للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية المتصرفون بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية الذين بلغوا على الاقل الرتبة السابعة في السلم 11 وقضوا 5 سنوات في الخدمة بهذه الصفة، ولا يجوز أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود ثلث مناصب المتصرفين بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية المفيدة في الميزانية.

### اطار مفتشى المواصلات السلوكية واللاسلكية

#### المادة 55

يشتمل اطار مفتشى المواصلات السلوكية واللاسلكية على ثلاث درجات: درجة المفتشين ودرجة المفتشين الممتازين ودرجة المفتشين الممتازين الرؤساء.

ويرتب مفتشو المواصلات السلوكية واللاسلكية ومفتشو المواصلات السلوكية واللاسلكية الممتازون، الأولون في السلم رقم 10 والآخرين في السلم رقم 11 من سلالم الاجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

وتكون للمفتشين الممتازين الرؤساء الارقام الاستدلالية المخصصة للمتصرفين الممتازين بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية بموجب الفقرة الأولى من المادة 54 أعلاه.

#### المادة 756

يعين مفتشو البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية:

7 - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 56 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.01.3128 السالف الذكر.

1- بناء على المؤهلات من بين حملة دبلوم مهندسي التطبيق الذي يسلمه المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية او شهادة تعادله؛

2 - بعد النجاح في مباراة يشارك فيها:

أ) حملة اجازة في العلوم او شهادة تعادلها؛

ب) في حدود 15% من مناصب المفتشين الشاغرة المقيدة في الميزانية: مراقبو المواصلات السلوكية واللاسلكية بشرط أن تتوفر لهم أقدمية 10 سنوات على الأقل في الدرجة المنتمين اليها وينجحوا في طور تكوين لا تقل مدته عن سنة؛

3 - في حدود 25% من مناصب المفتشين المقيدة في الميزانية؛

أ) بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه المراقبون الممتازون للمواصلات السلوكية واللاسلكية الذين قضوا 4 سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة؛  
ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين مراقبي المواصلات السلوكية واللاسلكية الممتازين الذين قضوا في الخدمة 15 سنة منها 6 سنوات على الأقل بهذه الصفة.

### المادة 57

يعين مفتشو المواصلات السلوكية واللاسلكية الممتازون بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين مفتشى المواصلات السلوكية واللاسلكية ورؤساء المراكز التقنية من الصنف الثاني بشرط أن يكونوا جميعا قد بلغوا الرتبة السابعة على الأقل في الدرجة المنتمين اليها وتتوفر لهم أقدمية 10 سنوات في احدى الدرجتين المذكورتين أو في كليتهما، ولا يجوز ان يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25% من مناصب هاتين الدرجتين المقيدة في الميزانية

### المادة 58

يمكن ان يرقى الى درجة المفتشين الممتازين الرؤساء: مفتشو المواصلات السلوكية واللاسلكية الممتازون ورؤساء المراكز التقنية من الصنف الأول بشرط أن يكونوا جميعا قد بلغوا الرتبة السابعة من السلم 11 وتتوفر لهم أقدمية 5 سنوات على الأقل في احدى الدرجتين أو في كليتهما. ولا يجوز أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود ثلث مجموع مناصب الدرجتين الاخيرتين المقيدة في الميزانية.

### اطار مهندسي المواصلات السلوكية واللاسلكية

### المادة 59

يشتمل اطار مهندسي المواصلات السلوكية واللاسلكية على درجتين: درجة المهندسين ودرجة المهندسين الرؤساء بالاضافة إلى المهندسين العامين للمواصلات السلوكية واللاسلكية.

وترتب درجة مهندسي المواصلات السلوكية واللاسلكية في السلم رقم 11 المحدث بالمرسوم رقم 2.62.344 المشار إليه أعلاه الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) وتكون للمهندسين الرؤساء والمهندسين العامين للمواصلات السلوكية واللاسلكية الأرقام الاستدلالية المخصصة للمتصرفين الممتازين ومديري الإدارة المركزية بالمرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) والمرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975)

### المادة 60

يعين مهندسو المواصلات السلوكية واللاسلكية:

- 1- مباشرة بناء على المؤهلات من بين الحاصلين على الشهادات المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح من وزير البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية وبعد استطلاع رأى اللجنة المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم الملكي رقم 1189.66 المشار إليه أعلاه الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967)؛
- 2- بعد النجاح في مباراة يشارك فيها مفتشو المواصلات السلوكية واللاسلكية ورؤساء المراكز التقنية من الصنف الثاني بشرط أن يكونوا جميعا حاصلين على دبلوم مهندس التطبيق الذي يسلمه المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية أو شهادة تعادله، وتتوفر لهم أقدمية 3 سنوات على الأقل في الدرجة المنتمين إليها.

### المادة 61

يمكن أن يستفيد حملة احدى الشهادات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 60 أعلاه الحاصلون بالإضافة الى ذلك على دبلوم مهندس يعادله من اقدمية اعتبارية لا تجاوز مدتها سنتين، وتمنح هذه الاقدمية الاعتبارية بعد استطلاع رأى اللجنة الادارية التي تضم عددا من ممثلى الموظفين يساوى عدد ممثلى الإدارة، ولا يمكن منحها الا بعد الترسيم في درجة مهندسي المواصلات السلوكية واللاسلكية.

### المادة 62

يمكن ان يرقى إلى درجة المهندسين الرؤساء للمواصلات السلوكية واللاسلكية مهندسو المواصلات السلوكية واللاسلكية الذين بلغوا الرتبة السابعة على الأقل من السلم رقم 11.

### المادة 63

يمكن ان يرقى إلى منصب المهندسين العامين مهندسو المواصلات السلوكية واللاسلكية الرؤساء الذين لهم أقدمية أربع سنوات على الأقل بهذه الصفة.

ويقرر التعيين والترقى في المنصب المشار إليه أعلاه باقتراح من وزير البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية وفق الشروط والكيفية المنصوص عليها فيما يخص التعيين في مناصب مديري الإدارة المركزية.

والتعيين في المنصب الأنف الذكر يمكن الرجوع فيه ولا يترتب عليه الترسيم في الدرجة المطابقة أو في اطار آخر من اطر الإدارة.

### اطار المحصلين

#### المادة 64

يشتمل اطار المحصلين على الدرجات التالية: المحصلون من الصنف السادس والمحصلون من الصنف الخامس والمحصلون من الصنف الرابع والمحصلون من الصنف الثالث والمحصلون من الصنف الثاني والمحصلون من الصنف الأول والمحصلون خارج الاصناف، وترتب الدرجة الأولى في السلم رقم 5 والثانية في السلم رقم 6 والثالثة في السلم رقم 7 والرابعة في السلم رقم 8 والخامسة في السلم رقم 10 والسادسة في السلم رقم 11 من سلالم الاجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار إليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

ويكون للمحصلين خارج الاصناف الارقام الاستدلالية المخصصة للمتصرفين الممتازين بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية بموجب الفقرة الأولى من المادة 54 أعلاه.

#### المادة 65

يعين المحصلون من الصنف السادس:

- 1- بعد النجاح في مباراة يشارك فيها ساعة البريد الممتازون الذين قضوا أربع سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية باطار ساعة البريد؛
- 2- بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين أعوان الاستغلال ومأموري الحراسة.

#### المادة 66

يعين المحصلون من الصنف الخامس بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين المحصلين من الصنف السادس وأعوان الاستغلال الممتازين ومأموري الحراسة الممتازين.

#### المادة 67

يعين المحصلون من الصنف الرابع بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين المحصلين من الصنف الخامس وأعاون المراقبة والمحققين.

### المادة 68

يعين المحصلون من الصنف الثالث بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين المحصلين من الصنف الرابع والمراقبين والمحققين الممتازين.

### المادة 69

يعين المحصلون من الصنف الثاني:

1 - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين المفتشين؛

2- بعد النجاح في مباراة وفي حدود 15% من المناصب الشاغرة، من بين المحصلين من الصنف الثالث الذين قضوا 10 سنوات على الاقل في الخدمة بهذه الصفة ونجحوا في طور تكوين لا تقل مدته عن سنة.

### المادة 70

يعين المحصلون من الصنف الأول بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين المحصلين من الصنف الثاني والمفتشين الممتازين والمتصرفين بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

### المادة 71

يمكن ان يرقى الى درجة المحصلين خارج الاصناف: المحصلون من الصنف الأول الذين بلغوا الرتبة السابعة على الاقل من السلم رقم 11 وتتوفر لهم 5 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة وكذا المفتشون الممتازون الرؤساء، ولا يجوز ان يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود ثلث مجموع مناصب المحصلين من الصنف الأول المقيدة في الميزانية.

### إطار رؤساء المراكز التقنية

### المادة 72

يشتمل إطار رؤساء المراكز التقنية على الدرجات التالية: رؤساء المراكز التقنية من الصنف الرابع ورؤساء المراكز التقنية من الصنف الثالث ورؤساء المراكز التقنية من الصنف الثاني ورؤساء المراكز التقنية من الصنف الأول ورؤساء المراكز التقنية خارج الاصناف، وترتب الدرجة الأولى في السلم رقم 7 والثانية في السلم رقم 8 والثالثة في السلم رقم 10 والرابعة في السلم رقم 11 من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه اعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1373) ويكون لرؤساء المراكز التقنية

خارج الاصناف الارقام الاستدلالية المخصصة لمتصرفي البريد الممتازين بموجب الفقرة الأولى من المادة 54 أعلاه.

### المادة 73

يعين رؤساء المراكز التقنية من الصنف الرابع بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين الاعوان التقنيين الممتازين ومراقبي المواصلات السلكية واللاسلكية المساعدين والمشرفين على العمال ورؤساء القطاعات.

### المادة 74

يعين رؤساء المراكز التقنية من الصنف الثالث بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين رؤساء المراكز التقنية من الصنف الرابع ومراقبي المواصلات السلكية واللاسلكية والمشرفين الممتازين على العمال ورؤساء القطاعات الممتازين.

### المادة 75

يعين رؤساء المراكز التقنية من الصنف الثاني:

- 1- بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين:
  - مفتشي المواصلات السلكية واللاسلكية؛
- 2- بعد النجاح في مباراة في حدود 15 % من المناصب الشاغرة، من بين رؤساء المراكز التقنية من الصنف الثالث الذين قضوا 10 سنوات على الاقل في الخدمة بهذه الصفة ونجحوا في طور تكوين لا تقل مدته عن سنة.

### المادة 76

يعين رؤساء المراكز التقنية من الصنف الاول بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين رؤساء المراكز التقنية من الصنف الثاني ومفتشي المواصلات السلكية واللاسلكية الممتازين ومهندسي المواصلات السلكية واللاسلكية.

### المادة 77

يمكن ان يرقى إلى درجة رؤساء المراكز التقنية خارج الأصناف: رؤساء المراكز التقنية من الصنف الأول الذين بلغوا الرتبة السابعة على الاقل من السلم رقم 11 وقضوا 5 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة وكذا مفتشو المواصلات السلكية واللاسلكية الممتازون الرؤساء، ولا يجوز ان يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود ثلث مجموع مناصب رؤساء المراكز التقنية من الصنف الأول المقيدة في الميزانية.

### المادة 78

تكون التعيينات المشار إليها في المواد 51 و54 و58 و62 و71 و77 أعلاه بقرار للوزير الأول بناء على اقتراح من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وبعد استطلاع رأى اللجنة الإدارية المختصة.

ويكون التعيين في الرتبة الأولى - ويحتفظ المعنى بالأمر في حدود ثلاث سنوات بالاقدمية التي كانت له في رتبته السابقة اذا وقع تعيينه في رتبة ذات رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي المخصص للرتبة التي انتقل منها، وتعتبر الاقدمية المذكورة للترقى الى الرتبة التي تلى رتبته مباشرة.

ويكتسب الحق في الترقى بعد ثلاث سنوات من العمل ويتم بقرار للوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

### المادة 79

يجب أن تتوافر في المترشحين لدرجة المحصلين أو درجة رؤساء المراكز التقنية للمواصلات السلكية واللاسلكية الشروط الخاصة ولاسيما الشروط المتعلقة بالاقدمية المحددة بقرار يصدره وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتوافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

### المادة 80

توزع مراكز التحصيل والمراكز التقنية على الاصناف المشار إليها في المادة 65 وما يليها الى المادة 71 وفي المادة 73 وما يليها الى المادة 77 طبقا للجدول الذي يحدده وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ويراجع هذا التوزيع كل خمس سنوات على الاقل.

### المادة 81

لا يجوز أن يدير المحصلون ورؤساء المراكز التقنية مؤسسة من صنف غير الصنف المطابق لدرجتهم ما عدا في حالات خاصة تحدد بقرار لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

### المادة 82

يجوز لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بعد استطلاع رأى اللجنة الإدارية التي تضم عددا من ممثلي الموظفين يساوي عدد ممثلي الادارة أن يعين المحصلين ورؤساء المراكز التقنية في درجة أخرى مرتبة في نفس السلم المرتبة فيه درجتهم، وذلك بناء على طلبهم او نظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة.

غير أنه لا يجوز أن يعين في إطار مهندسي المواصلات السلوكية واللاسلكية وإطار المتصرفين بالبريد والمواصلات الإرساء المراكز التقنية والمحصلون المنتمون أصلا إلى الأطاريين المذكورين.

وتحدد كيفية تطبيق الفقرة الأولى من هذه المادة بقرار يصدره وزير البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية وتؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

### المادة 83

تحدد بقرار يصدره وزير البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية وتؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية الاختصاصات المهنية التي تمارسها أطر العمال والعمال الرؤساء والمشرفين على العمال المنصوص عليها في المادة 5 وما يليها إلى 13 بإدخال الغاية.

## الباب الثاني: أحكام مشتركة

### المادة 84

يجوز، مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 2.77.81 المشار إليه أعلاه الصادر في 23 من ربيع الأول 1397 (14 مارس 1977)، أن يعين في مختلف الأطر المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم

الأشخاص البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة التعيين، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لمدة تساوى مدة الخدمات السابقة المعتبرة أو الممكن اعتبارها في حساب المعاش على ألا تتجاوز سن المعنى بالامر 45 سنة.

### المادة 85

تحدد شروط وشكل وبرامج المباريات وامتحانات الأهلية المهنية المنصوص عليها في المواد السابقة بقرار يصدره وزير البريد والمواصلات وتوافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

### المادة 86

يمكن ان توزع المناصب المطابقة لبعض الدرجات على فروع أو اختصاصات باعتبار ما تقتضيه ضرورة المصلحة.

ويمكن، مراعاة لطبيعة المهام الواجب الاضطلاع بها، أن يقتصر التعيين في بعض الفروع أو التخصصات اما على الذكور واما على الاناث.

### المادة 87

يمكن أن توضع جداول للترقى أو قوائم للاهلية متميزة للتعين في مختلف الفروع او التخصصات من نفس الدرجة.

### المادة 88

يعين المترشحون غير الموظفين الناجحون في المباريات المنصوص عليها في هذا المرسوم متدربين ولا يجوز ترسيمهم الا بعد قضاء سنة في التدريب.

وعند انصرام هذه المدة يمكن اما ترسيمهم بالرتبة الثانية في الدرجة أو السماح لهم بقضاء سنة أخرى في التدريب يتم على اثرها ترسيمهم أو فصلهم عن العمل أو اعادة ادماجهم في درجتهم السابقة اذا كانوا ينتمون من قبل الى الادارة.

وفي حالة تمديد فترة التدريب، لا تعتبر في الترقى مدة التدريب التي تجاوز سنة.

### المادة 89

يجب على المترشحين الناجحين في المباريات المنصوص عليها في المادة 23 وفي الفقرات الأولى من المواد 18 و26 و31 وفي الفقرة الثانية من المواد 36 و42 و46 و49 و56 أن يتابعوا طور تكوين مهني يختتم بامتحان.

### المادة 90

يتم ترقى موظفى البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية في الرتب والدرجات وفقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 2.62.344 المشار إليه أعلاه الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963). على أن الموظفين الذين ينتقلون من اطار الى آخر دون تغيير السلم يحتفظون في درجتهم الجديدة بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرقم الاستدلالي والرتبة والاقدمية التي كانت لهم في درجتهم القديمة، ويقضون، إن اقتضى الحال، تدريبهم بهذه الصفة.

### المادة 91

تحدد اختصاصات موظفي مختلف الأطر والدرجات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقرار يصدره وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتوافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

### المادة 92

يمكن ان تتم احكام هذا الباب بقرار يصدره وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتوافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

## الباب الثالث: أحكام تتعلق بالموظفين المتدربين والمرسمين

### المادة 93

الموظفون المرسمون والمتدربون التابعون لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمزاولون عملهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم يدمجون ابتداء من التاريخ نفسه في الاطر المنصوص عليها في المادة الأولى وذلك وفقا لما هو مبين بعده.

### المادة 94

يتمج اعاون الخدمة بطلب منهم في درجة المناولين.

### المادة 95

يتمج الاعوان العموميون من الصنف الرابع بطلب منهم في درجة العمال.

### المادة 96

يتمج الاعوان العموميون من الصنف الثالث بطلب منهم في درجة العمال الممتازين.

### المادة 97

يتمج الاعوان العموميون من الصنف الثاني بطلب منهم في درجة العمال الرؤساء.

### المادة 98

يتمج الاعوان العموميون من الصنف الأول بطلب منهم في درجة العمال الرؤساء الممتازين.

### المادة 99

يتمج الاعوان العموميون خارج الاصناف بطلب منهم في درجة المشرفين على العمال.

### المادة 100

يُدمج المساعدون التقنيون بطلب منهم في درجة المراقبين المساعدين..

### المادة 101

يُدمج المساعدون التقنيون المتخصصون بطلب منهم في درجة مراقبي المواصلات السلوكية واللاسلكية.

### المادة 102

يُدمج أعوان التنفيذ بطلب منهم في درجة أعوان التنفيذ للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية.

### المادة 103

يُدمج أعوان الاستغلال والكتاب بطلب منهم في درجة أعوان الاستغلال.

### المادة 104

يُدمج أعوان الاستغلال الممتازين والكتاب الممتازون بطلب منهم في درجة أعوان الاستغلال الممتازين.

### المادة 105

يُدمج أعوان المراقبة والحراس في درجة أعوان المراقبة.

### المادة 106

يُدمج رؤساء الأقسام في درجة المراقبين.

### المادة 107

يُدمج في درجة المفتشين:

1- المفتشون؛

2- المتصرفون المساعدون إذا طلبوا ذلك.

### المادة 108

يُدمج في درجة متصرفي البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية المتصرفون بالإدارة المركزية إذا طلبوا ذلك والمتصرفون بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية.

### المادة 109

يُدمج في درجة المتصرفين الممتازين للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية المتصرفون الممتازون للإدارة المركزية إذا طلبوا ذلك والمتصرفون الممتازين للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية.

### المادة 110

يُدمج في درجة مفتشي المواصلات السلوكية واللاسلكية:

1 - مهندسو التطبيق، بطلب منهم؛

2- المساعدون التقنيون المتخصصون الذين استفادوا من أحكام الفصل 28 من المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بالهيئة المشتركة بين الوزارات للمهندسين والمساعدين التقنيين بالإدارات العامة، ويجب أن تكون للمعنيين بالأمر، في تاريخ العمل بهذا المرسوم أقدمية بهذه الصفة لا تقل مدتها عن 13 سنة وتتم إعادة ترتيبهم في السلم رقم 10 برقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي لرتبتهم السابقة أو يفوقه مباشرة.

### المادة 111

يُدمج مهندسو الدولة بطلب منهم في درجة مهندسي المواصلات السلوكية واللاسلكية.

### المادة 112

يُدمج المهندسون الرؤساء بطلب منهم في درجة مهندسي المواصلات السلوكية واللاسلكية الرؤساء.

### المادة 113

يحتفظ كل من سعاة البريد وسعاة البريد الممتازين ومأموري الحراسة ومأموري الخطوط ومأموري الخطوط الممتازين ورؤساء الفرق والأعوان التقنيين المساعدين والأعوان التقنيين والمحصلين من الأصناف 6 و5 و4 و3 و2 و1 بالوضعية التي كانت لهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم.

### المادة 114

الموظفون المرسمون والمتدربون المدمجون عملاً بأحكام الباب الثالث من هذا المرسوم بالدرجات الجديدة في السلم نفسه يحتفظون بالرتبة والأقدمية اللتين كانتا لهم في درجتهم القديمة.

وتعتبر الأقدمية المكتسبة في الدرجة القديمة كما لو كانت مكتسبة في الدرجة الجديدة لتطبيق أحكام هذا المرسوم.

**المادة 115**

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 24 صفر 1401 (فاتح يناير 1981).

**المادة 116**

تعد صالحة المباريات والامتحانات المنظمة فيما بين 24 من صفر 1401 (فاتح يناير 1981) وتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

**المادة 117**

تتخذ تدابير اعادة ترتيب موظفي وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذين تم ترقيهم إلى درجات أو أطر عليا فيما بين 24 من صفر 1401 (فاتح يناير 1981) وتاريخ نشر هذا المرسوم وفقد لاستنتاجات لجنة وزارية تتألف من:

- السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلها، رئيسا؛
- وزير المالية أو ممثله؛
- وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أو ممثله.

**المادة 118**

تتنسخ ابتداء من 24 صفر 1401 (فاتح يناير 1981) أحكام المرسوم رقم 1193.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة البريد والبرق والتليفون، كما وقع تغييره وتتميمه.

على ان الموظف المطبقة عليه أحكام هذا المرسوم يحتفظ في كل حالة بالوضعية الادارية التي كانت له في تاريخ العمل بهذا المرسوم الى ان يصبح اجراء الادمج المتعلق به ساري الاثر.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985).

الامضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير البريد والمواصلات،

الامضاء: محند العنصر.

وزير المالية،

الامضاء: عبد اللطيف الجواهرى.